

## الصلاه في ثياب المرضع والحائض (الطهارة - باب الآنية) (م 12)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوها. هذا هو الذي ذكره في الروض رحمة الله تكره وકأن الكراهة من جهة انه ربما يصيب المرضع شيء من آآ نجاسة صبيها وكذلك الصبيان - [00:00:06](#)

لا توقون من النجاسة وتصيب ثيابهم وكذلك الحائض ايضا قد يصيب اه ثيابها شيء من الدم ولا تشعر بذلك. او قد لا يظهر والصواب ان ان ثيابهم طاهرة. وحكم ثياب هؤلاء حكم غيرهم من الثياب - [00:00:28](#)

سبق لنا ان في المتن ان ثياب الكفار تباح وان الاصل طهارة فإذا كان هذا في حق الكفار الذين لا يتوقفون النجاسات وليس شيء يزعهم وينفعهم عنها ولا يدينون بذلك بل قد يدينون بضد ذلك فالمسلم والمسلم - [00:00:53](#)

بسم الله الذي اه قد يلبس ثيابا اه ربما تصيبه النجاسة فالاصل فيها الطهارة. وال المسلم يتوقف النجاسة. ولهذا لا كراهة في ذلك فالكراهة حكم شرعي. واذا كانت الكراهة حكما شرعا فلا يقال مكروه الا بدينه. بل ثبت في الصحيحين من - [00:01:13](#)

ابي قتادة رضي الله عن ربيعي انه عليه حمل امامه انت زينا في الصلاة صغيرة تحمل مثل هذى اه يعني قد اه يغلب على الظن ان النجاسة تصيبه ومع ذلك حمل امرها على الطهارة - [00:01:33](#)

وهو الاصل اذا كان هذا في الصبية التي ليس لها آآ اراده في مثل هذه الاشياء. فالعالقل او الصبي المميز من باب اولى ان يحمل ثيابه على الطهارة الا ان تعلم النجاسة. في ثوب الحائض او ثوب الموضع ونحو ذلك - [00:01:52](#)